

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١١

ملف رقم: ١٨٢٩/٤/٨٦

السيد / وزير الثقافة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حجة طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٥٥) المؤرخ ٢٠١٤/٥/١١ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن استحقاق رئيس أكاديمية الفنون الزيادة المقررة في بدل الجامعة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ في ضوء تقاضي سيادته مكافأة شهرية مقدارها ثمانية آلاف جنيهِ جهودًا غير عادية بقرار وزير الثقافة، ومدى جواز الجمع بينهما.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس أكاديمية الفنون يتقاضى راتبه المقرر قانونًا بالإضافة لمبلغ ثمانية آلاف جنيهِ شهريًا تصرف كمكافأة عن قيامه بالإشراف على تنفيذ جميع الأعمال بالأكاديمية بموجب قرار من وزير الثقافة، وإذ صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ مقررًا زيادة في بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، مشترطًا لاستحقاق هذه الزيادة التفرغ الكامل للعمل بالجامعة بعد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا، وبشرط عدم تقاضي أى مستحقات مالية عن العمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة، أو خارجها، فقد ثار التساؤل عن استحقاق رئيس أكاديمية الفنون الزيادة المقررة ببديل الجامعة سالفة البيان، ومدى جواز الجمع بينها وبين المكافأة المذكورة سلفًا.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون تنص على أن: "يعمل في شأن تنظيم أكاديمية الفنون بأحكام القانون المرافق، ويلغى القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"، وأن المادة (٦) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون تنص على أن:



"يتولى إدارة الأكاديمية: (أ) مجلس الأكاديمية. (ب) رئيس الأكاديمية"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة. ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو أستاذ في مادة تتعلق بخصائص الأكاديمية في إحدى الجامعات المصرية أو بإحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفه أستاذ على سبيل التذكير..."، وأن المادة (١٢٨) منه تنص على أن: "يكون لرئيس الأكاديمية ونائب رئيس الأكاديمية نفس المرتبات والبدلات والعلاوات والمعاشات وعلى وجه العموم سائر الأحكام والمزايا المالية المقررة لرئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات الحالي رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وأي قانون قد يحل محله أو أية تعديلات تلحقه. ... وتسري في هذا الخصوص القواعد التي يتضمنها قانون تنظيم الجامعات في شأن تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات، وأية تعديلات تدخل عليها مستقبلاً أو أية أحكام تحل محلها".

كما تبين لها أن المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدون وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن الجدول المرافق لهذا القانون، وقواعد تطبيق هذا الجدول، ورد بهما الآتى:

العلاوة الدورية السنوية	المرتبات الإضافية			الربط المالي للوظيفة	الوظيفة
	بدل تمثيل	بدل خاص	بدل جامعة		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	(أ) أعضاء هيئة التدريس:
رطب ثابت	٢٠٠٠	-	-	٢٩٢٨	رئيس الجامعة.....
رطب ثابت	١٥٠٠	-	-	٢٦٠٣	نائب رئيس الجامعة.....
-	-	٣٠٠	٤٥٠	-	عميد.....
-	-	١٨٠	٤٥٠	-	وكيل كلية.....

... (٦) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تزداد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرفق



مجلس الجامعة
لتنظيم الجامعات
بمصر

بهذا القانون اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعياً للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أية مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات"، وأن الجدول المرفق لهذا القانون قد ورد على النحو الآتي:

الوظيفة	بدل جامعة (شهرى) جنية
(أ) أعضاء هيئة التدريس:	
أستاذ.....	٣٥٠٠
أستاذ مساعد.....	٣٠٠٠
مدرس.....	٢٥٠٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	
مدرس مساعد.....	١٥٠٠
معيد.....	١٠٠٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ أكاديمية الفنون، واختصها بكل ما يتعلق بتعليم الفنون والبحوث العلمية التي تقوم بها معاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، وناط إدارتها بمجلسها، ورئيسها الذي يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة، وقرر المشرع تمتع رئيس الأكاديمية بالرواتب والبدلات والعلاوات والمعاشات وجميع الأحكام والمزايا المالية والقواعد المقررة لرئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وأي قانون قد يحل محله، أو أى تعديلات تلحقه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن بدل الجامعة يستحق أساساً وفقاً لجدول الرواتب والبدلات المرفق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المستبدل بالقانونين رقمي (١٤٣) لسنة ١٩٨٠، و(٣٢) لسنة ١٩٨٣ لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، وأن بدل الجامعة شأنه شأن البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى يرتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها، فلا يستحق إلا لشاغل

أى من هذه الوظائف فعلاً، وأن الوضع السابق لم يتغير، أو يتبدل بصدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ في تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، إذ إن القانون الأخير لم يغير في



مجلس الدولة
مركز المعلومات والتنمية
مصر العربية

من عدم استحقاق رئيس الجامعة ونائبه بدل الجامعة، لما يستفاد من صراحة نص مادته الأولى من اقتصار أثره على زيادة قيمة البديل المشار إليه، أي زيادة البديل لمن كان يتقاضاه أصلاً وفق المقرر من قبل صدوره، دون أن يتعدى الأمر إلى التعديل في نطاق مستحقه بإضافة من لم يكن يستحقه أصلاً قبل صدوره.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس أكاديمية الفنون يعامل معاملة رئيس الجامعة، فإنه يكون غير مستحق أصلاً لبديل الجامعة بحسبانه يشغل منصب رئيس الجامعة غير المقرر له هذا البديل ابتداءً، ومن ثمّ فلا يستحق تبعاً لذلك الزيادة المقررة لهذا البديل، يضاف إلى ذلك أن من شروط منح الزيادة المشار إليها في بديل الجامعة طبقاً للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ عدم تقاضى المستحقين لهذه الزيادة أى مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وهو ما لا يتحقق بشأن المعروضة حالته؛ لأنه يتقاضى مكافأة شهرية مقدارها ثمانية آلاف جنيه مقابل جهود غير عادية بموجب قرار وزير الثقافة الصادر فى هذا الشأن، ومن ثمّ فإنه لا يحق للمعروضة حالته تقاضى بديل الجامعة المشار إليه من حيث الأصل، وتبعاً لذلك لا يكون ثمة وجه لتناول مسألة جواز الجمع بين هذا البديل، والمكافأة التى يتقاضاها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم استحقاق رئيس أكاديمية الفنون بديل الجامعة، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ١٠/٥/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

عز اوانية



رئيس
المكتب الفني
المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معز/

مجلس الدولة
القسم الفني
التشريع